التعاملات التجارية الخاصة بالاستثمار الزراعي في الفقه الإسلامي

د/ سعاد سطحي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة-

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

لقد حرص فقهاء الشريعة الإسلامية على بيان الأحكام المختلفة والضوابط المتعلقة بالعقود الدائرة بين الناس، و التي تمس حياتهم اليومية، ولا شك أن التعاملات التجارية الخاصة بالاستثمار الزراعي من المسائل الواقعية التي تخضع لأحكام خاصة لكي يُبتعد بها عن كل شائبة تؤدي للإضرار بأحد المتعاقدين ، ولذا فصل الفقهاء في مختلف الأحكام المتعلقة بها، وهانحن بإذنه تعالى سوف نحاول في هذا المقال تجلية وإبراز هذه النواحي المتعددة ، وذلك من خلال الإجابة على هذه التساؤلات المختلفة :

ما حكم التجارة في ثّمار الأشجار والمحاصيل الزراعية قبل بدو صلاحها ؟، وما هي العلامات التي يتحقق بها بدو الصلاح ؟، وما الشروط التي يجب أن تتوفر لكي يحكم بإباحة التجارة في ثّمار الأشجار والمحاصيل الزراعية قبل ظهور صلاحها؟ وكيف تتم التجارة في الثمار التي تتلاحق بالتدرج والتي يعبر عنها الفقهاء بمصطلح المقاثي كالباذنجان، والقرع، والخيار، وهل يجوز إخضاع المستور

في الأرض كالبطاطا والجزر قبل قلعه للتجارة أم لا؟ ، وما حكم التجارة في الثمار والزروع مع أصولها ؟، هذا ما سوف نجيب عنه من خلال النقاط الآتية :

أولا ــ التجارة في ثّمار الأشجار والمحاصيل الزراعية قبل بدو صلاحها:

يعتبر بيع ثّمار الأشجار والمحاصيل الزراعية قبل بدو صلاحها من البيوع المنهي عنها لأنه ربما لا تسلم هذه الثمار والزروع وتهلك قبل استفادة المشتري منها، فيكون البائع قد أكل مال أخيه بغير حق، والمشتري في هذه الحالة يكون قد دفع الثمن و لم يجن شيئا .

ولقد أجمع الفقهاء على عدم جواز بيع الثمار والزروع قبل ظهور صلاحها من غير شرط قطعها،[1] لأنه يدخل في باب بيع ما لم يخلق ، والمحاقلة ، والغرر .

واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والمعقول على النحو الآتي:

1 ــ من القرآن الكريم :

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾النساء: 29

وجه الاستدلال :

فسر **الإمام ابن العربي ﴿ لَا تَأْكُلُوا ﴾** أي لا تأخذوا ولا تتعاطوا بالبيع لأن المقصود من ذلك المال التمتع به في شهوة البطن بالأكل، **والمقصود ﴿ بِالْبَاطِلِ ﴾** : ما لا يحل شرعا ولا يفيد مقصودا، لأن الشرع نهى عنه، ومنع منه، وحرم تعاطيه، كالربا والغرر ونحوهما، والباطل ما لا فائدة فيه ، إذ هو في المعقول هو عبارة عن

المعدوم، وفي المشروع عبارة عما لا يفيد مقصودا. [2]، والتجارة في الثمار والزروع قبل صلاحيتها للأكل من الباطل المنهي عنه شرعا .

2 ــ من السنة النبوية الشريفة :

أ ــ عن جابر ﷺ قال : " نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ." [3]

وجه الاستدلال : في هذا الحديث الشريف نهى النبي ﷺ عن المحاقلة ، التي هي عبارة عن بيع الزرع قبل بدو صلاحه . [4]

ب ــ عن ابن عباس ﷺ قال :"نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر " [5]

وجه الاستدلال : وفسر الغرر بأنه ما تردد بين السلامة والعطب [6]وعرفه الإمام **ابن عرفة بقوله:** "ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالبا". [7]

ولقد اعتبر الإمام مالك (رحمه الله)بيع الثمار قبل بدو صلاحها من بيع الغرر. [8].

ج ــ عن عمرة بنت عبد الرحمن ــ رضي الله عنها ــ "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة." [9]

د ــ عن ابن عمر ﷺ : "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع." [10]

هـ ــ عن جابر بن عبد الله ﷺ قال:" نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح فقيل : وما تشقح ؟ قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها." [11]

و ـــ عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :" أرأيت إذا منـــع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه".[12]

ي ـــ عن أنس بن مالك ﷺ :" أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حـــتى تزهى فقيل له يا رسول الله وما تزهى؟، فقال: حين تحمر".[13]

ز ـــ عن زيد بن ثابت ﷺ قال : "كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار، فإذا جدَّ الناس وحضر تقاضيهم، قال: المبتـــاع إنـــه أصاب الثمر الدُّمان أصابه قشام، عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله صـــلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك:" فإما لا فلا تتبـــايعوا حـــتى يبـــدو صلاح الثمر"، كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم .[14]

وجه الاستدلال :

من خلال هذه الأحاديث نلحظ منع النبي ﷺ عن هذا البيـــع ، وذلـــك حماية لحق المشتري، إذ قد تهلك هذه الثمار والزروع، فيخسر المشتري، ويكـــون البائع قد أخذ مال أخيه بدون حق، وفي ذلك أكل لأموال الناس بالباطـــل، وزرع للعداوة والخصومات بين الناس .

3 ـــ من المعقول :

أ – إن المتعارف عليه أن الثمار يُؤجل إخضاعها للمعاملة التجارية إلى حين اقتراب موعد قطفها ، فإذا باعها قبل بدو الصلاح لم يأمن عليها مـــن التلـــف ، وذلك غرر من غير حاجة يحكم عليه بعدم الجواز.[15]

ب – إن تعليق الحكم بغاية معينة يفيد مخالفة ما قبل الغاية لما بعدها .[16]

ثانيا ــ ما يتحقق به بدو الصلاح:

1 ــ ما يتحقق به بدو الصلاح عند الحنفية :

يتحقق بدو الصلاح عند الحنفية بمجرد ظهور الثمرة ، وأمن العاهة والفساد ولو لم تظهر أمارات الصلاح قال الإمام ابن عابدين (رحمه الله) في ذلك : " أن تؤمن العاهة والفساد"[17]، وذلك لما روته عمرة بنت عبد الرحمن ــ رضي الله عنها ــ "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة." [18]، فقد جعلت العلة التي من أجلها منع بيع الثمرة قبل بدو صلاحها هي العاهة ، ومن المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإذا أُمنت العاهة جاز البيع .

2 ــ ما يتحقق به بدو الصلاح عند الجمهور:

يتحقق بدو الصلاح عند الجمهور الفقهاء [19]بصلاحية الثمرة للأكل، وظهور ألوانها، لقوله ﷺ :"تحمار وتصفار ويؤكل منها." [20]

ولحديث أنس بن مالك رضي الله عنه :" أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، وعن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد." [21]

فالعنب أن يسود أو يصفر، وتبرز الحلاوة فيه ، والتمر أن يحمر أو يصفر البسر، والورود أن تتفتح أكمامها، ويظهر ورقها، وتنبعث رائحتها، وسائر الفواكه أن تطيب للأكل وذلك بظهور ألوانها الحقيقية، وتبرز حلاوتها ، البقول والحبوب أن تطيب للأكل وأن تيبس وتشتد .

وإذا كانت الثمرة تطعم بطونا فإن صلاحها يكون ببدو صـــلاح الأول إذا كانت متتابعة وبذلك قال المالكية، أما إذا كانت بطونها منفصلة فإنه يجـــوز بيـــع الثاني بصلاح الأول اتفاقا.

فإذا بدا الصلاح في شجرة من صنف معين يجوز بيع جميع ما في البستان منه اتفاقا. [22]

ويجوز بيع ما جاوره من البساتين خلافا للشافعية[23].

ولا يجوز بيع صنف لم يبد صلاحه ببدو صلاح صنف آخـــر كالبســـتان يكون فيه عنب ورمان فلا يجوز بيع الرمان لمجرد صلاح العنب خلافا للظاهرية.

حيث **قال الإمام ابن حزم:**" فإن كان في حائط أنواع من الثمـــار، مـــن الكمثرى، والتفاح والخوخ وسائر الثمار فظهر صلاح شيء منها من صـــنف دون سائر أصنافه جاز بيع كل ما ظهر من أصناف ثمار ذلك الحائط وإن كان لم يطب بعد، إذا بيع كل ذلك صفقة واحدة، فإن أراد بيعه صفقتين لم يجز بيع ما لم يبد فيه شيء من الصلاح، وإن كان قد بدا صلاح ذلك الصنف بعد حاشا ثمـــر النخـــل والعنب فقط، فإنه لا يجوز بيع شيء منه لا وحده، ولا مع غيره، إلا حتى يزهى ثمر النخل ويبدأ سواد العنب أو طيبه." [24]

ثالثا ــ شروط إباحة التجارة في الثمار والزروع قبل ظهور صلاحها :

أباح فقهاء الشريعة الإسلامية التجارة في الثمار والـــزروع قبـــل ظهـــور صلاحها إذا توفرت الشروط الآتية :

1 ــ اشتراط القطع في الحال فلا يغتفر إلا الوقت اليسير، لأن المنع إنما كان خوفا من تلف الثمرة وحدوث العاهة عليها قبل أخذها. (25)

وإن اشتراها قبل بدو الصلاح على شرط القطع ثم أبقاها انفسخ البيع لفساده وذلك لأن النهي يقتضي الفساد. (26)

أما إن اشتراها على شرط التبقية فإن البيع لا يصح إجماعا. (27)

وإن سكت عن التبقية والقطع اختلف في ذلك. . (28)

2 ــ أن تكون للمشتري بذلك منفعة محققة مثل بيع القصيل وهو الشعير قبل أن ييبس يقطع أخضرا علفا للماشية. (29)

3 ــ أن تباع الثمار أو الزروع قبل بدو صلاحها مع الأصل، فإن ذلك جائز إجماعا. (30)

وذلك لحديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال "من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع". (31)

وكونه جائزا لأن الغرر يسقط مع الأصل كالغرر في الحمل يسقط حكمه إذا بيع مع الأصل (32)

إضافة إلى أنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعا في البيع، فلم يضر احتمال الغرر فيها كما احتملت الجهالة في بيع اللبن في الضرع مع بيع الشاة، و النوى في التمر مع التمر، وأساسات الحيطان في بيع الدار. (33)

4 ــ إذا اشترط الضمان على البائع ولم يعطه المشتري الثمن. (34)

5 – ألا يبيع الثمرة قبل بدو صلاحها على الإطلاق "أي بدون ذكر للقطع أو التبقية"، فإذا حصل ذلك بطل البيع وهذا لحمله على التبقية، وبذلك قال جمهور الفقهاء [35] خلافا لمن أجازه، انطلاقا من حمله على القطع كالحنفية [36] و في رواية مرجوحة عند المالكية. [37]

رابعا ــ التجارة في المقاثي (الثمار التي تتلاحق بالتدرج)

المقاثي جمع مقثاة وهو موضع زراعة القثاء، والمقصود بذلك الثمار التي تتلاحق بالتدرج بطونا، كالبطيخ، والقرع، والخيار، والباذنجان . [38]

ولقد فصل الفقهاء في بيع هذه الثمار التي تتلاحق بالتدرج على النحو الآتي:

ــ القول الأول :

جواز بيع جميع البطون ما ظهر منها ومه لم يظهر ، فإذا ظهر البطن الأول وبدا صلاحه جاز بيع البطون الأخرى تبعا له، وبذلك قال الحنفية في القول الذي رجحه ابن عابدين [39]،والمالكية [40]، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. [41]

واستدلوا على ذلك بما يأتي : [42]

1 - بالنسبة لهذه البطون المتلاحقة التي لا تتميز، لا يمكن فصل أولها عن آخرها، فالواقع اختلاط هذه البطون ، خاصة في الحقول الكبيرة، والقول بعدم صحة بيعها مع بعض ، والاقتصار على بيع كل بطن على حدا ، فيه حرج ومشقة على الناس، وهذا يتنافى مع روح الشريعة الإسلامية التي تنص على رفع الحرج حيث قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾ البقرة : 185 .

وقال أيضا : ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ الشرح : 5 ، وقال أيضا : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا ﴾ النساء : 28 ، وعن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : ما خُيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ." [43] وما قرره العلماء من أن المشقة تجلب التيسير .

2 – قياس بيع ما لم يخلق منها مع ما خلق وبدا صلاحه على جواز بيع الثمار التي لم يبدو صلاحها تبعا لما ظهر صلاحه .

3 – إن هذا غرر يسير مع وجود حالة الضرورة ، والأصل أن من الغرر ما يجوز لموضع الضرورة .

ـ **القول الثاني** : لا يجوز بيع الثمار التي تثمر بطونا متلاحقة إلا بعد ظهورها وبدو صلاحها، فلا يجوز بيع البطون الأخرى التي لم تظهر تبعا لظهور البطن الأول ، وبذلك قال الحنفية في رواية أخرى لهم[44]، والشافعية [45]، والحنابلة [46]، والظاهرية . [47]

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

1 – من السنة النبوية الشريفة :

إن بيع البطون التي لم تظهر ببدو البطن الأول وصلاحه يدخل في إطار بيع الغرر ، وبيع ما لم يخلق ، وما لم يبدو صلاحه، وبيع السنين ، وبيع ما ليس عند صاحبه، ولقد ورد النهي عن هذه البيوع ، ويتضح لنا ذلك من خلال الأحاديث الآتية :

أ ــ عن أبي هريرة ﷺ قال:" نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة[48] وبيع الغرر." [49]

ب ــ عن ابن عباس قال :" نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى تبين صلاحها ، أو يباع صوف على ظهر ، أو لبن في ضرع ، أو سمن في لبن." [50]

ج ــ وعن جابر ﷺ قال: "نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة والمعاومة ". [51]

وفي رواية أخرى : " نهى عن بيع السنين ".

د - بحديث حكيم بن حزام قال : سألت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله : يأتيني الرجل، فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه، ثم ابتاعه له من السوق ؟ قال : "لا تبع ما ليس عندك". [52]

2- من المعقول :

أ ــ إن بيع بطون الثمار المتلاحقة التي لم تظهر بعد بمجرد ظهور وصلاح البطن الأول، يعتبر من بيع المعلوم والمجهول في صفقة واحدة، وهذا البيع غير جائز شرعا اتفاقا .

ب ــ يشترط في صحة البيع القدرة على تسليم المعقود عليه، وهذا البيع لا يتوفر فيه هذا الشرط، لأن البطون التي سوف تتلاحق بعد البطن الأول غير موجودة خلال إبرام العقد.

خامسا ــ التجارة في المستور في الأرض

اختلف الفقهاء في مسألة التجارة فيما هو مستور في الأرض ومغيب فيها مثل الجزر واللفت والبطاطا إذا بدا صلاحه، و لم يقتلع من الأرض بعد، إلى القولين الآتيين:

القول الأول: فساد وعدم جواز بيع اللفت والجزر وما هو مغيب في الأرض إلا مقلوعا، ولا يجوز بيع الجوز واللوز في قشره، وبذلك قال الشافعية في القول الراجح عندهم ، والحنابلة[53]،والظاهرية[54].

وفرق الشافعية بين هذا البيع وبين بيع الغائب بما يلي:

1 – أن الغائب يمكن وصفه بخلاف المغيب في الأرض .

2 – أن الغائب إذا فسخ العقد فيه يرده المشتري كما كان، بخلاف المغيب في الأرض من جزر وغير ذلك . [55]

القول الثاني: جواز بيع ما غيّب في الأرض كالجزر، واللفت، إذا بدا صلاحه، وهو استحقاقه للأكل وكذا الجوز، واللوز والفستق في قشره، و يثبت الخيار للمشتري إذا رآه، وبذلك قال الحنفية[56]والمالكية[57]والحنابلة.[58]

و استدلوا على ذلك بما يأتي :

1 - قوله ﷻ : **﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ البقرة: 275.**

وجه الاستدلال: بينت الآية جواز البيع مطلقا من غير تفريق بين المغيب في الأرض أو في قشره، وبين غيره من البياعات، فدل ذلك على جوازه .

2- إن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، و عن السنبل حتى يبيض، وتؤمن العاهة فمفهومه إباحة بيعه إذا بدا صلاحه و ابيض سنبله و لأنه مستور بحائل من أصل خلقته فجاز بيعه كالرمان و البيض. (59)

3 - إنه كامن مأكول في الأكمام من أصل الخلقة، فجاز بيعه كالرمان والموز، لأن الناس يأكلون رطبا وبهم حاجة إلى بيعه كذلك، لأنه ليس كل أحد يمكنه أن يجفف ثمرته، فلو قلنا إن الباقلاء لا يباع وعليه القشرة الخضراء لأدّى إلى أن يقال إنه تترع قشرته، وفي ذلك فساده، أو إلى أن لا يباع رطبا وفي ذلك مشقة . (60)

4 - إن غرر بيع المغيبات في الأرض يسير جدا،ولا مناص من الاحتراز منه ، فإن البساتين الشاسعة لا يمكن بيع ما فيها مما غيب إلا وهو في الأرض، فلو اشترط لبيعه اقتلاعه دفعة واحدة كان في ذلك من العنت والمشقة والحرج و الفساد ما لا يأتي به شرع، ولا يقبله عقل، و إن حُظر بيعه إلا جزءا فجزءا كلما أخرج جزءا باعه ففي ذلك أيضا من الحرج و المشقة و تعطيل مصالح كل من البائع والمشتري . (61)

قال الإمام ابن القيم:"وليس من بيع الغرر المغيبات في الأرض كاللفت، والجزر و ...و الفجل ....والبصل فإنها معلومة بالعادة يعرفها أهل الخبرة بها، فظاهرها عنوان باطنها فهو كظاهر الصبرة مع باطنها، ولو قدر أن في ذلك غررا، فهو يسير يغتفر في جنب المصلحة العامة التي لابد للناس منها، فإن ذلك غرر لا يكون موجبا للمنع ." (62)

سادسا ــ التجارة في الثمار و الزروع مع أصولها :

وسوف نتناولها على النحو الآتي :

1 ــ بيع أرض فيها نخيل :

إذا بيعت أرض فيها نخل فهنا نتساءل :

لمن يكون ثمر هذا النخل، هل للبائع أم للمشتري ؟

فرق المالكية في هذه المسألة بين أن يكون النخل مؤبّرا أو غير مؤبر.

***الحالة الأولى :**

إذا كان النخل مؤبرا، فهو للبائع سواء اشــترطه أم لا، وإن اشــترطه المشتري فهو له[63] لأن الثمر في هذه الحالة كالجنين إذا انفصل.[64]

وذلك لحديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال "من باع نخلا قد أبــرت فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع".[65]

***الحالة الثانية :**

إذا كان غير مؤبر فالثمر للمشتري سواء اشترط أم لا، ولا يجوز للبائع أن يشترطه[66] إذ شرط كونها للبائع في حالة التأبير يدل على أنها ليست لــه قبل التأبير[67] فوجب أن يتبع الثمر والنخل الأرض بمقتضى العقد كالحمــل واللبن في الضرع.[68]

*الحالة الثالثة :

إذا كان شطره مؤبرا والآخر غير مؤبر :أي أن البائع أبر بعضه فقط فهذا يكون ما أبره له، وما تركه للمشتري.(69)

2 ــ بيع أرض فيها زرع :

إذا باع شخص أرضا فيها زرع، لمن يكون هل للبائع أم للمشتري ؟

للإجابة على التساؤل نقول : فصل فقهاء المالكية القول في هذه المسألة على النحو الآتي :

*الحالة الأولى :

إذا لم يظهر الزرع من الأرض، فهو للمشتري اشترطه أم لا، ولا يجوز للبائع أن يشترطه.

*الحالة الثانية :

إذا ظهر من الأرض وكان صغيرا، فهو لمن اشترطه منها، وإن سكتا عنه، فقيل للبائع وقيل للمشتري.

*الحالة الثالثة : إذا كان كبيرا، قيل للبائع وقيل للمشتري.

*الحالة الرابعة :

إذا بدا صلاحه : فهو للبائع سواء اشترطه أم لا. وإن اشترطه المشتري فهو له.(79)

وفي الختام : نستخلص بأن الشريعة الإسلامية تدعو إلى رفع الغبن والضرر عن المتعاقدين ، وعلى عدم أكل أموال الناس بالباطل، وتشريع كل ما من شـــأنه إبعاد الناس عن كل خلاف وشقاق.

وأخيرا : نحسب أننا قد ألممنا بمسائل التعاملات التجارية الخاصة بالاستثمار الزراعي في الفقه الإسلامي، وكشفنا النقاب عن الكثير من دقائقها وجزئياتهـــا، وختاما أسأل المولى ﷻ أن أكون قد وفقت في عرض مسائل هذا الموضوع بمـــا يخدم العلم عموما، والفقه الإسلامي خصوصا، وصلى الله على سيدنا محمد و على آله وصحبه الطاهرين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الهوامش:

(1) الميداني: اللباب 10/2، وابن عابدين:رد المحتار85/7 ، وابن جزيء: القـــوانين الفقهية 252، وابن رشد: بداية المجتهد 170/2والزرقاني :شرحه للموطإ 100/3-101، والقاضي عبد الوهاب: الإشراف263/1، وابن عبد البر: الاستذكار 91/19 والكافي 683/2 ، والنفراوي: الفواكه الدواني 100/2،، والشيرازي: التنبيـــه 88 ، والمهذب 281/1 ، والمقدسي : العدة 316 وابن قدامة: المغني 202/4 ، وأطفيش: شرح النيل 104/8 ، والحلي: شرائع الإسلام 183/2 ، وابـــن المرتضـــى:البحـــر الزخار314/4 ، والحيمي: الروض النضير 274/3.

(2) أحكام القرآن 96/1 .

(3) ابن ماجه : السنن ، كتاب : التجارات ، باب : المزابنة والمحاقلة ، 2 / 762 .

(4) الجرجاني : التعريفات 205 ، والقونوي : أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء 204 .

(5) أحمد: المسند ، حديث رقم: 2747 ، 497/1 ، و الدارقطني: السنن، حديث رقم:46 ، كتاب : البيوع ، باب : البيوع 15/3 .

(6) زروق: شرحه على الرسالة 113/2،وابن ناجي: شرحه على الرسالة 113/2، ومحمد عرفه:حاشيته على الشرح الكبير 52/3 .

(7) شرح حدود ابن عرفة، 350/1.

(8) الموطأ 425-426.

(9) مالك: الموطأ : ، حديث رقم: 1282 ، كتاب:البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، 618/2 .

(10) البخاري: الجامع الصحيح، حديث رقم: 2082 ،كتاب:البيوع، باب:"بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها"766/2 ، مالك: الموطأ ، كتاب البيوع، حديث رقم: 1280 ، كتاب:البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، 618/2 .

(11) البخاري: الجامع الصحيح، حديث رقم: 2084 ،كتاب:البيوع، باب:"بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها"766/2 ، ومسلم: الجامع الصحيح، حديث رقم: 1534 ، كتاب البيوع، باب : "النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين"، 1166/3.

(12) البخاري: الجامع الصحيح، حديث رقم: 2083 ،كتاب:البيوع، باب:"بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها"766/2 ،و مالك: الموطأ : ، حديث رقم: 1281 ، كتاب:البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، 618/2 .

(13) البخاري: الجامع الصحيح، حديث رقم: 2083 ،كتاب:البيوع، باب:"بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها"766/2 ، مالك: الموطأ : ، حديث رقم: 1281 ، كتاب:البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، 618/2 .

(14) البخاري: الجامع الصحيح، حديث رقم: 2081 ،كتاب:البيوع، باب:"بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها"765/2 .

(15) الشيرازي: المهذب 281/1 .

(16) القاضي عبد الوهاب: المعونة 1006/2 .

(17) رد المحتار 85/7 .

(18) سبق تخريجه .

(19) القاضي عبد الوهاب: المعونة 1007/2 إلى 1009 ، والتلقين 373/2 ، والإشراف 264/1، وابن جزيء: القوانين الفقهية 252، و ابن رشد: بداية المجتهد، 173/2، وابن عبد البر: الاستذكار 92/19-94، والكوهجي: زاد المحتاج 101/2 والغمراوي: السراج الوهاج 200 ، والشيرازي: المهذب 281/1 ، وابن قدامة: المغني 207/4 ، والطوسي: النهاية 414 – 415 .

(20) سبق تخريجه .

(21) ابن حبان: الصحيح ، حديث رقم: 4993 ، كتاب : البيوع، باب: البيع المنهي عنه 369/11 ، والحاكم: المستدرك، حديث رقم: 2192 ، كتاب: البيوع

23/2، وأبو داود: السنن ، حديث رقم: 3371 ، كتاب : البيوع، باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها 253/3 ، والترمذي: السنن ، حديث رقم: 1228 ، كتاب : البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الثمر حتى يبدو ...530/3 ، وابن ماجه: السنن، حديث رقم: 2217 ،كتاب : التجارات ، باب:النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، 2/ 253 .

(22) القاضي عبد الوهاب: الإشراف 264/1، وابن جزيء: القوانين الفقهية 252، وابن رشد: بداية المجتهد173/2، و ابن عبد البر: الاستذكار 92/19-94.

(23) الشافعي: الأم 48/3 وما بعدها ، والشيرازي: المهذب 281/1 .

(24) المحلى 457/8 .

(25) ابن عابدين : رد المحتار 85/7 ، والنفراوي: الفواكه الدواني100/2، وابن جزيء:القوانين الفقهية 253، والقاضي عبد الوهاب: الإشراف 263/1، والقرافي: الذخيرة 194/5، وابن عبد البر: الكافي683/2، وابن رشد: بداية المجتهد170/2 والشيرازي : المهذب 281/1 ، وابن قدامة : المغني 202/4 .

(26) النفراوي: الفواكه الدواني 100/2، وابن جزيء: القوانين الفقهية 253، والقاضي عبد الوهاب: الإشراف 263/1، والقرافي: الذخيرة 194/5، وابن عبد البر: الكافي 683/2، وابن رشد: بداية المجتهد 170/2.

(27) ابن حجر: فتح الباري 267/4 و ما بعدها ، و ابن قدامة : المغني 202/4 ، والشوكاني: نيل الأوطار174/5 .

(28) النفراوي: الفواكه الدواني 100/2، وابن جزيء: القوانين الفقهية 253، والقاضي عبد الوهاب: الإشراف 263/1، و القرافي: الذخيرة 194/5، وابن عبد البر: الكافي683/2، و ابن رشد: بداية المجتهد 170/2.

(29) ابن جزيء: القوانين الفقهية 253، والقرافي: الذخيرة 194/5، والنفـــراوي: الفواكه الدواني 100/2.

(30) ابن جزيء: القوانين الفقهية، 253، والشيرازي: المهذب 281/1 ، وابن قدامة: المغني 202/4 .

(31) البخاري : الجامع الصحيح، حديث رقم:2092 ، كتاب : البيوع : بـــاب : "بيع النخل بأصله"، 768/2، ومسلم: الجامع الصحيح، حـــديث رقـــم: 1543، كتاب البيوع، باب :"من باع نخلا عليها ثمر"، 1172/3.

(32) الشيرازي: المهذب 281/1 .

(33) ابن قدامة: المغني 202/4 .

(34) القرافي: الذخيرة 194/5.

(35) القاضي عبد الوهاب: الإشراف 263/1، و ابن رشد: بداية المجتهد 171/2.

(36) الميداني : اللباب 10/2- 11 .

(37) ابن رشد: بداية المجتهد 171/2.

(38) النسفي: مدارك التنزيل 55/1 .

(39) حاشية ابن عابدين 5 / 25 .

(40) ابن جزيء: القوانين الفقهية 252، وابن رشد: بداية المجتهد189/2، و ابـــن عبد البر:الاستذكار 92/19-94، والكافي 329 – 330 ، والصاوي: بلغة السالك 2 / 85 .

(41) أعلام الموقعين 2/ 8.

(42) ابن رشد: بداية المجتهد189/2، و ابن عبد البر: التمهيد 2 / 198 – 199 .

(43) مسلم. كتاب الفضائل باب : "مباعدته ـــ صلى الله عليه وسلم ـــ للآثـــام، واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته". 1813/4.

(44) حاشية ابن عابدين 5 / 25 .

(45) النووي : المجموع 9 / 338 ، والرملي : نهاية المحتاج 4 / 121 – 122 .

(46) ابن قدامة : المغني 4 / 207 ، البهوتي : كشاف القناع 3 / 166 .

(47) ابن حزم : المحلى 8 / 456 .

(48) بيع الحصاة : وصورة هذا البيع أن يقول المشتري أي ثوب وقعـــت عليـــه الحصاة فهو لي، ويقول إذا وقعت الحصاة من يدي فقد وجب البيع، أو يقول البائع بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة . ابن رشد :بدايـــة المجتهد، 169/2. وابن عبد البر : الاستذكار، 194/20، وشرح الزرقاني للموطـــإ، 134/3. هامش صحيح مسلم، 1153/3 .

(49) مسلم: الجامع الصحيح، حديث رقم: 1513، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر 1153/3 ومالـــك : الموطـــأ، حـــديث رقـــم :1345،كتاب : البيوع، باب : بيع الغرر664/2، وابن حبان: الصحيح، حـــديث رقم:4951،كتاب: البيوع، باب: البيع المنهي عنه 327/11 .

(50) الدارقطني: السنن، حديث رقم :40 ،كتاب : البيوع،باب : البيـــوع14/3 .قال البيهقي: "تفرد برفعه عمر بن فروخ و ليس بالقوي . و قد أرســـله عنـــه وكيع و رواه غيره موقوفاً.". السنن الكبرى 251/8 .

(51) مسلم، كتاب البيوع، باب : "النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة" وهو بيع السنين، 1174/3، وأبوا داود،

كتاب البيوع، باب: "في المخابرة"، 93/2، والترمذي كتاب البيوع، باب : "ما جاء في المخابرة والمعاومة "، 388/2 وابن ماجه كتاب : التجارات، باب : "المزابنة والمحاقلة"، 762/2 والنسائي كتاب البيوع، باب : "النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم"، 341/7.

ـــ المحاقلة : بيع الطعام في سنبله، وقيل اشتراء الزرع بالحنطة، وقيل بيع الزرع قبل بدوّ صلاحه، وقيل كراء الأرض بالحنطة. الجرجاني : التعريفات 205، و القونوي: أنيس الفقهاء، 204.

ـــ المزابنة : في اللغة الدفع، وقيل للمشتري زبون لأنه يدفع غيره عن أخذ المبيع، وسُمّيت بعض الملائكة زبانية لدفعهم أهل النار إليها، ويُقصد بها هنا بيع الرُّطب على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله تقديرا.

الجرجاني : التعريفات 211، و القونوي : أنيس الفقهاء، 211.

ـــ المخابرة : مزارعة الأرض على الثلث، أو الربع. الجرجاني : التعريفات 207.

(52) أبو داود، كتاب البيوع، باب : "في الرجل يبيع ما ليس عنده"، 105/2، ، وابن ماجه، كتاب: التجارات، باب : "النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن"، 737/2، والنسائي، كتاب البيوع، باب : "بيع ما ليس عند البائع"، 334/7. الترمذي : السنن ، حديث رقم : 1232 ، كتاب : البيوع عن رسول الله، باب : ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، 3 / 534 ، و أحمد : المسند ، حديث رقم : 14887 ، 4 / 403 ، و البيهقي : السنن الكبرى ، حديث رقم : 10559 ، كتاب : البيوع ، باب : من قال لا يجوز بيع العين الغائبة ، 8 / 95 .

(53) ابن قدامة: المغني 91/4 .

(54) ابن حزم : المحلى 39/8 .

(55) النووي : المجموع 300/9 .

(56) الكاساني:بدائع الصنائع 164/5 .

(57) ابن رشد: بداية المجتهد. 179/2.

(58) ابن قدامة (شمس الدين) :الشرح الكبير 4 / 33 ، وابن تيمية: القواعد النورانية الفقهية 86 ، وابن القيم: زاد المعاد 267/4

(59) ابن قدامة (شمس الدين) :الشرح الكبير 4 / 33 .

(60) القاضي عبد الوهاب: الإشراف 545/2 – 545 .

(61) ابن القيم: زاد المعاد 267/4 .

(62) المصدر السابق .

(63)القاضي عبد الوهاب: الإشراف، 262/1، و ابن جزيء: القوانين الفقهية، 253، و ابن رشد: بداية المجتهد، 214/2، وشرح الزرقاني للموطإ، 100/3، و النفراوي : الفواكه الدواني، 114/2.

(64) القاضي عبد الوهاب: الإشراف، 263/1.

(65) البخاري، كتاب : البيوع : باب : "بيع النخل بأصله"، 404/4، ومسلم، كتاب البيوع، باب :"من باع نخلا عليها ثمر"، 1172/3، وأبو داود كتاب البيوع، باب : "في العبد يباع وله مال"، 97/2، والنسائي، كتاب البيوع، باب: "النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها"، 342/7، وابن ماجه، كتاب : التجارات، باب : "ماجاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال"، 746/2.

(66) شرح الزرقاني للموطإ، 100/3، و ابن رشد: بداية المجتهد، 214/2، و القاضي عبد الوهاب:الإشراف، 262/1، و ابن جزيء: القوانين الفقهية، 253، والنفراوي: الفواكه الدواني، 114/2.

(67)ابن رشد: بداية المجتهد، 213/2، و النفراوي : الفواكه الدواني 2 /114.

(68) القاضي عبد الوهاب: الإشراف، 263/1 و النفراوي : الفواكه الدواني، 114/2.

(69) ابن عبد البر: الاستذكار، 84/19، و ابن جزيء: القوانين الفقهية، 253.